يا معشر الجن والانس الايه انها كقوله يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من احدهما وكقوله وجعل القمر فيهن
نورا وانما هو في سما واحد وللمفسرين قولان والقول بان منهم رسولا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي
وهو ظاهر الكلام قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في العبادات والتكليف قال ومذهب العلما اخراج الملايكه
عن التكليف والوعد والوعيد وقال في النوادر وتنعقد الجمعه والجماعه بالملايكه وبمسلمي الجن وهو موجود
زمن النبوه وذكره ايضا عن ابي البقا من اصحابنا كذا قال والمراد في الجمعه من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد
المذكور لان المذهب لا تنعقد الجمعه بادمي لا تلزمه كمسافر وصبي فهنا اولى وعن سلمان الفارسي يرفعه قال اذا
كان الرجل بارض فحانت الصلاه فليتوضا فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى
خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق ويحتج الامام احمد في كتاب الصلاة له ورواه سعيد
وفيه فان اذن واقام صلى خلفه من الملايكه ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون
على دعايه وقال شيخنا ليس الجن كالانس في الحد والحقيقه فلا يكون ما امروا به وما نهوا عنه مساويا لما
على الانس في الحد والحقيقه لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين
العلما فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق اصحابنا وفي المغني وغيره ان الوصيه لا تصح
لجني لانه لا يملك بالتمليك كالهبه فيتوجه من انتفا التمليك منع الوطي لانه في مقابلته ما قال الله تعالى والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا وقال سبحانه لتسكنوا اليها وقد ذكر اصحابنا هذا المعنى في شرط الكفاه فهنا
اولى ومنع منه غير واحد من متاخري الحنفيه والبعض الشافعيه وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز وفي
مسايل حرب باب مناكحه الجن ثم روى عن الحسن وقتاده والحكم واسحق كراهتها وروى من روايه ابن لهيعه
عن يونس عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وعن زيد العمي اللهم ارزقني جنيه اتزوج بها
تصاحبني حيث ما كنت ولم يذكر حرب عن احمد شيا وفي كتاب الالهام والوسوسه لابي عمر سعيد بن العباس
الرازي عن مالك لا باس به في الدين ولكني اكره اذا وجدت امراه حاملا قيل من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد وعن ابي هريره مرفوعا اول زمره تدخل الجنه على صوره القمر ليله البدر والتي تليها على اضوا كوكب دري
في السما لكل امري منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من ورا اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنه اعزب
ولاحمد عن ابي هريره مرفوعا للرجل من اهل الجنه زوجتان من حور العين وهو لاحمد ايضا من حديث ابي سعيد
لكنه من روايه عطيه العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديث عبد الله مرفوعا لكل واحد منهم زوجتان من الحور
العين قال الحافظ الضيا هذا عندي على شرط الصحيح وقد روي من حديث ابي هريره مرفوعا في حديث الصور وفيه
فيدخل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجه مما ينشي الله وثنتين من ولد ادم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول
وفيه اسمعيل بن رافع المدني ضعفه احمد ويحيى وجماعه وتركه الدارقطني وغيره وقال ابن عدي احاديثه كلها مما
فيه نظر وللترمذي من روايه دراج ابي السمح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا ادنى اهل الجنه
منزله الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجه ولم اجد في الاخبار ذكر المومن من الجن الذكر والانثى
وقد احتج على دخولهم الجنه بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الايه فان دخلوها فظاهر الخبر ان الرجل
منهم يتزوج كما يتزوج الادمي لكن الادمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه واما المومن من الجن فيتزوج
من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر لانه ليس في الجنه اعزب لكن تزوجه بادميه وتزوج الادمي
جنيه فيه نظر ورايت من يقول لظاهر الخبر ورايت من يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنه فهل يلزم جوازه
في الدنيا فيه نظر وياتي في اخر المحرمات في النكاح وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم وان صح نكاح جنيه
فيتوجه انها في حقوق الزوجيه كالادميه لظواهر الشرع الا ما خصه الدليل وقد ظهر مما سبق ان نكاح الجني
للادميه ونكاح الادمي للجنيه وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان جاز عكسه لشرف جنس الادمي وفيه نظر يمنع

كون

ان يعتبر الشرف له تاثير في منع النكاح وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال لان الجني يتمكن من تمليكه للادمية ويحتمل ان
تعالى ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك ولا يضر في اهلية تعيين الوصية لجها ولعل هذا اولى
لانه اذا صح تمليك المسلم للحربي فمومن الجن اولى وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع ويبايع ويشاري ان ملك
بالتمليك والا فلا فاما تمليك بعضهم من بعض فيتوجه ومعلوم ان صح معاملتهم ومناكحتهم فلا بد من شروطه
ذلك بطريق قاطع شرعي وتقطعه قاطع شرعي ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي
والجزي التوارث الشرعي وقد عرف مما سبق كلام ابن حامد وابي البقا انه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة
صلاه الادمي وظاهر كلام ابن حامد انه في الزكاه كالادمي واذا ثبت دخولهم في بعض العمومات اجماعا كاية
الوضوء وايه الصلاه فما الفرق وما وجه عدم الخصوص ولهذا روى احمد ومسلم عن ابن مسعود ان الجن لما
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل
بعره علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وانه في الصوم كالادمي وانه في الحج كذلك وظاهر
كلامه وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادله وفي حديث ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى بمخالفة ما اوجبه الله تعالى فانه يجب ردعه
وزجره حسب الامكان اذ لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين وكان شيخنا اذا اتي بالمصروع وعظ من صرعه
وامره ونهاه فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم ياتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه
حتى يفارقه والضرب في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقه على من صرعه ولهذا لم يتالم من صرعه به
ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق انه لم يشعر بشي من ذلك واظن اني رايت عن الامام احمد نحو فعل شيخنا و
ثبت عن احمد انه ارسل الى مصروع ففارقه وانه عاود بعد موت احمد فذهب ابو بكر المروذي بنعل احمد وقال
له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروذي ضربه فامتناعه لا يدل على عدم جوازه فلعله لم ير المحل قابلا او لم يمكن
من ذلك او الوقت ضيق او لم يعرف فيه سلفا فيتورع عنه وهابه او لم يستحضر مثل هذا الفعل ولا نبيه عليه
والله اعلم واذا شرع ردع الظالم والمتعدي منهم عملا بالطريق الشرعي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله قد فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله
عليه وسلم بالنار في صلاته قال العنك بلعنة الله وخنقه والخبر مشهور في صحيح مسلم ومن المعلوم ان كل
من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام الا ان يمنع منه مانع لكن الاصل عدمه فعلى مدعيه الدليل
وهذا اوضح وقد احتج القاضي في العده على العموم بان لفظه من اذا استعملت في الاستفهام كقوله من عندك
ومن كلمت صح ان يجيب بذكر كل عاقل فيثبت ان اللفظ يتناول الجميع وكذلك اذا استعملت من في المجازاة كقوله
من دخل داري اكرمته صح ان يستثني كل عاقل فلولا ان اللفظ يتناول الجميع لما صح استثناوهم لان الا
يخرج من اللفظ ما لولاه لكان داخلا فيه الا تراه لما لم يتناول غير العقلا لم يصح استثناوهم فان قيل لا نسلم
ان صيغه من لكل من يعقل لان من يعقل من الجن والملايكه لا يدخلون فيه قيل الصيغه تتناول كل هولا
وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سال عمن يجوز ان يكون عنده وعمن يجوز دخوله كذا قال وتحرير الجواب ان
الواحد منهم لا يخطر ببال السايل والمتكلم ولا يتوهمه فلا يصح تفسيره به حتى لو كان ممن يخطر بباله
لم يخالطهم او كان القايل احدهم جاز وصح لعدم المانع ومراد القاضي لا يخالف هذا وكذا ابو الخطاب لما قيل
له لو كان الاستثنا لا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله فيه لحسن ان يقول من دخل داري ضربته الا الملايكه
والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظه من قيل قد ذكرنا انه يصح واذا قلنا لا يصح فالمنع من دخولهم تحت اللفظ وهو
علمنا ان المتكلم قبل الاستثنا لم يردهم ولا عناهم فلم يكن في الاستثنا فايدة كذا قال ويتوجه ان استثنا المتكلم دليل

Copyright King Saud University